كما لو وهب سهم في دار وقال الشافعي يجوز لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فيجوز هبته كبيعه ولنا ان
القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه
وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لا يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور
فاكتفي بالقاصر وفي الفصول يشترط كون الموهوب مقسوما وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف
الدار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل جاز والمعنى بعدم الجواز انه لا يفيد الملك وان
اتصل به القبض حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز
بيعه وهو بمنزلة من باع هبة لم يقبضها وفي الجرد رجل اعطى رجلا درهمين فقال احدهما لك لم يجز استويا في
الوزن او اختلفا للجهالة وان قال نصفهما لك فان استويا في الوزن والجودة لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة
وان اختلفا في الوزن او الجودة جاز لان شيوعه فيما لا يحتمل القسمة وهو الدراهم المضروبة واما المقطوعة
فلا يجوز ذكره حتى يفرز وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم لم يجز وان استخرجهما وسلمهما الى الموهوب له
لان الموهوب معدوم وقت التمليك فلم يكن محلا له فبطل هبته بخلاف هبة المشاع حيث لو قسمه وسلمه يجوز لانه
موجود ومحل للملك لكن لم يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز فان قيل لو كان الدهن معدوما في السمسم
لما جاز بيع الدهن بالدهن فيه مع انه جائز قلنا حدوث الدهن يضاف الى العصر واما قبله ففيه شبهة
قيامه بالسمسم والشبهة كالحقيقة في باب الربوا ولكن لا يكفي في صحة الهبة ان الضابط في هذا المقام
ان الموهوب له اذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وامكن فصله لا يجوز هبته ما لم يوجد الانفصال و
التسليم كما اذا وهب الزرع والثمر بدون الارض والشجر او بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة
فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب السرج على الدابة لان استعمال السرج انما يكون
للدابة ولما كانت للواهب عليه يد مستعملة فيوجب نقصانا في القبض وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب
دابة مسرجة بدون سرجها لان الدابة تستعمل بدونه ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لانها مشغولة
بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها جاز لان الحمل غير مشغول بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاع
لم يجز وان وهب ما فيها وسلمها دونها جاز كذا في المحيط واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لان الموهوب له
قبضها جملة ولا شيوع فيه لان قبض الكل قبض لكل نصف لاشتمالها عليه وهبة الواحد دارا من اثنين
بان يقول وهبت لكما هذه الدار مبهما او بين فقال لهذا نصفها ولهذا نصفها كذا في المصفى لا يجوز
عنده وقالا يجوز قيد بهبة الواحد لان هبة الاثنين من اثنين غير جائزة اتفاقا في المحيط
اما الصدقة على اثنين فجائزة اتفاقا على رواية الجامع الصغير لان الصدقة تقع لله تعالى والفقير
نايب عنه في القبض ولا شيوع في حق الله وغير جايزة على رواية الاصل لان الصدقة يكون لله تعالى في
ضمن ملك الفقير لا ابتداء والملك لا يثبت في الشايع فلم يقع لله تعالى في ضمنه كما اذا تملك واحد منهما

فلم يتحقق الشيوع كما لو رهنا عند رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل منهما فينصرف قبض كل منهما
الى نصيبه وهو شايع فيكون القبض ناقصا بخلاف الرهن لان حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل منهما كاملا
ولهذا لو قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا عند الاخر حتى يستوفي ولو وهب لاحدهما الثلثين اي ثلثي داره
وللاخر الثلث اي ثلث الدار اجازها محمد وقال لا يجوز وفي الجامع انما وضعه في التفضيل اذ في الاطلاق لا يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لهما ووضع في التفضيل مع التفضيل اذ لو قال على ان يكون النصف لهذا والنصف لهذا او النصف
لهذا بدون التفضيل يجوز عند ابي يوسف ومحمد والوضع في العقار اتفاقي فانه لو وهب لرجلين الف درهم
لاحدهما ستمائة وللاخر اربعمائة فالخلاف هكذا اما ابو حنيفة ومحمد فقد مر كل منهما جريا على اصلهما السابق
من تجويز هبة الواحد من اثنين وعدم تجويزها واما ابو يوسف فلم يجوز ههنا مع تجويزه هبة الواحد
من اثنين فيما سبق لان الواهب في هذه المسئلة افرد سهم كل منهما فلم يمكن جعل السهمين هبة واحدة
فصار واهبا للمشاع وفيما سبق كان ممكنا لاطلاق الهبة واجاز محمد هبة الاب مال ابنه الصغير
بشرط عوض مما وقيمته كقيمة الموهوب وقال لا يجوز قيد بالاب لان هبة غير الاب مال الصغير
بالعوض غير جايز اتفاقا وقيد بشرط العوض لان الهبة بلا عوض غير جائز اتفاقا وقيد بكون العوض
مساويا لان قيمة الموهوب لو كانت اكثر فاحشا من العوض لا يجوز اتفاقا له ان هذه الهبة بيع
انتهاء فيملكه الاب ولهما انه هبة ابتداء وهو متبرع فلا يملكه واذا وهب ابوه اي وهب الصغير
اب الصغير تم العقد لانه في قبض الاب فينوب قبضه عن قبض الصغير ولا فرق في ذلك بين ان
يكون الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لان يد المودع كيد المالك وان كان في يد الغاصب
او المرتهن او المستاجر لا يجوز لان كلا منهم ما بقي لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الاب او اجنبي اي
او وهب الصغير اجنبي تتم بقبض ابوه لاجله وان لم يكن في عياله لان له ولاية التصرف في مال ابنه و
وقبض الهبة من التصرف فيه ويقبض الولي وهو الاب ووصيه والجد الصحيح ووصيه ولا يجوز
قبض غيرهم مع وجود منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن ولو غاب هؤلاء غيبة
منقطعة جاز قبض من يكون بعدهم في الولاية اذا كان الصغير في عياله كذا في التجريد عن الينابيع قيد به
لانه لو كان للصغير اب فليس لغيره القبض وفي المحيط يجوز قبض الزوج لزوجته [الصغيرة] الصغيرة مع
وجود الاب اذا زفت لان الاب ليس له انتزاع الصغيرة من الزوج فصار حضرته كغيبته ولا
كذلك غيره واما الام فليس لها ولاية القبض مع الاب وان لم يكن له اي حق انتزاع الصغيرة منه لان
الولاية مسلوبة عنها وكذا لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاقارب لان للقريب ان ينتزع الصغير منه
وان كان محرما او محرما اجنبيا جاز قبضها عنه اي عن اليتيم سواء كان يعقل او لا لان لكل منهما يدا
معتبرة عليه حتى لم يصح انتزاعه من يده فله حق التصرف النافع له فيجوز قبضه له ولو قبض الصبي ما و
هب له

ملكه ح